

واحد او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً

من نصيبهم فما بقى يقسم بين الاولاد وان ولد **ولمّا**

ميتاً فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم

وللبنت الى تمام النصف خمسة وستون سهماً

والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبته **فصل المفقود**

المفقود حتى ياتي ما له حتى لا يرث منه احد ويوقف

مال حتى يفتح مودته او تمضي مدة واختلاف الزوجات

انزاع  
في تلك المدة ففي خلاصة الزاوية اذا لم يبق

احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن بابويه

حينئذ يبع اترك المدة بائنة وعشرون سنة

من يوم ولد فيه وقال محمد بن بائنة وعشرون سنة

ابو يوسف يبع بائنة وعشرون سنة وقال بعضهم

بثلاث سنين وقال بعضهم يوقف الى اجتهاد الامام وهو

الحكم في حق غيره حتى يوفى بنفسه من مال مودته كمان

